جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به
وهو كافر وممثل هذا ذهب ابو المعالي في اجوبته لابي محمد
عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط
فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم
عنها عظيم في الدين وقال غيرها من المحققين الذي يجب
الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة
دماء المصلين الموحدين خطر والخطاء في ترك الف
كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واحد
وقد قال عليه الصلوة والسلام فاذا قالوا لا اله الا الله
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
تعالى فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة والا ينتفع و
يستباح خلوها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس
عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم
في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة
عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد
يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه
قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على
طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك

وقد ورد مثله في الزناء وعقوق الوالدين والزوج وغير
معصية واذا كان محتملا للومزين فلا يقطع على احدها
الا بدليل قاطع لانه قال في الخوارج هم من شر البرية وهذه
صفة الكفار وقال هم شر قتيل تحت اديم السماء طوبى
لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتال عاد
وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى
تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على
المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون
اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد الا كفر او ذكر عاد تشبيه
وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتل يحكم بكفره ويعارضه
بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله يصلي فان احتجا بقوله عليه الصلوة والسلام
يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل
قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه
وبقوله سبوء الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من
الاسلام بشيء اجابه الاخرون انه منع ادبجا وزخا
جرهم لا يفهمون معانيه بفلوبهم ولا تنشرح لها
صدورهم ولا تعمل بجوارحهم وعارضوهم بقوله

Copyright © King Saud University